لم يكفر ايضا **قوله** ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر **قوله** فهو كقتله اي القذف كقتله في
التحريم او في التألم ووجه المشابهة ان النسبة الي الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشي كفاعله انتهى
حديث ليس علي رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اجمعوا
انه اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها
فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم
وصح اسناده وقال البخاري انه اصح شي ورد وروى الدارقطني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها اتزوجها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها
وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون
الحل الا بعد العقد وتعليق بالملك لتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك ان عمم بان قال
كل امراة تزوجتها فهي طالق لم يقع وان خص محصورات او امراة معينة وقع وقال ابو حنيفة
يقع عمم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم
حديث ليس علي مسلم جزية بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ليس علي مقهور يمين بجانبه علامة الحسن **قوله** مقهور اي مغلوب والله اعلم
حديث ليس علي من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس علي من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس في الاوقاص شي الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة علي الخمس من الابل
الي التسع وعلي العشر الي اربعة عشر والجمع اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من نوابق الابل
من بين الخمس الي العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل خاصة انتهى من
النهاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة
مما لا شي فيه وقال الفارابي الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر
والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق في الابل انتهى قال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين
الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد عن الابل من الخمس الي التسع وما زاد منها من
العشر الي اربعة عشر اي لا يؤخذ في الزيادة زكاة الي ان تبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا
لانه لم يؤخذ منه شي فاشنق الي ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع والله اعلم
حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة الحسن العوامل هي ما تستعمل في حرث او غيره
لانها لا تقتني للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها

فيه

فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد **قوله** في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة
سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بل اولي للانوثة قال في المصباح
التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل
مليحة وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل **قوله** وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمى
ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت به لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة
يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وتثنيا في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن
معناها طلوع سنها في السنة الثالثة والله اعلم
حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه لكنز وجبت فيه الزكاة لانه
صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت
المراة خلخالا وزنه مائتا مثقال وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال
المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فمتى وجد
ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل
الاسراف القليل في النفقة والزيادة علي الشبع ما لم ينته الي الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم
يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمراة والله اعلم
حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي
والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا صحيحا والله اعلم
حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الخ **قوله** خمسة اوسق الاوسق
جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون
صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب ام تحديد وجهان
اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة في هذه المحدودات وانه لا زكاة فيما دون ذلك
ولا خلاف بين المسلمين في هاتين **قوله** ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود باضافة ذود الي خمس وروي بتنوين خمسة ويكون ذود بدلا منه والمعروف
الاول قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا
وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث **قوله**

Copyright © King Saud University